

## ملتقى الأبحر

@ 324 @ لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة . .

\$ 2 ( باب في بيان أحكام المصرف ) \$ 2 .

هو الفقير ، وهو ما له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء وقيل بالعكس